

روضة الطالبين وعمدة المفتين

والأم بثلاثي الخمس عبدا والأخت بمثله خاتما بقي من السهام ثمانية وهي خمسان وثلاثا
خمس يكون ثوبين وثلاثي ثوب فالجملة ثلاثة أثواب وثلاثا ثوب وعبد وخاتم وهي تعدل ثوبا
وعبدا وخاتما وثلاثين درهما تسقط ثوبا بالثوب والعبد بالعبد والخاتم بالخاتم يبقى ثوبان
وثلاثا ثوب في مقابلة ثلاثين درهما فالواحد يعدل أحد عشر ورعبا ولو كانت بحالها والتركة
ثلاثون وثوبان يتفاوتان في القيمة بدرهمين وأخذت الزوجة بنصيبها الثوب الأدنى على الطريق
الأول يزيد التفاوت بينهما على الدراهم فتصير اثنين وثلاثين تضرب سهام الزوجة فيها يكون
سنة وتسعين تقسمها على الباقي من سهام المسألة بعد إسقاط نصيب الزوجة وهو ثلاثة وبعد
إسقاط مثله للثوب الآخر فالباقي تسعة يخرج من القسمة عشرة دراهم وثلاثا درهم فهو قيمة ما
أخذته وبالجبر تقول أخذت بالخمسة ثوبا فالجميع خمسة أثواب تعدل التركة وهي ثوبان واثنان
وثلاثون درهما تسقط ثوبين بثوبين يبقى ثلاثة أثواب تعدل اثنين وثلاثين درهما فالواحد يعدل
عشرة وثلاثين ولو أخذت الزوجة بنصيبها الثوب الأعلى فتزيد الدرهمين على الثلاثين تصير
التركة اثنين وثلاثين درهما وثوبين متساويين أخذت الزوجة بثلاثة أسهم ثوبا ودرهمين فيخص
ثلاثة أسهم أخرى مثل ذلك فإذا أسقطناها بقي من سهام المسألة تسعة ومن التركة ثمانية
وعشرون درهما تضرب سهام الزوجة في ثمانية وعشرين تبلغ أربعة وثمانين تقسمها على التسعة
الباقية يخرج تسعة وثلاث فهو قيمة الثوب الأعلى وقيمة الأدنى سبعة وثلاث وجميع التركة ستة
وأربعون درهما وثلاثان مسألة ابنان والتركة ثوبان بينهما تفاوت دينارين أخذ أحدهما ثلاثة
أرباع التركة ثوبين ودينارين ولكل ابن ثوب ودينار وقد أخذ أحدهما ثلاثة أرباع ثوب
ودينارا